



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن
مُحاسبة السنة السابقة للسيارات الأجرة والنقل

سبق أن أصدرت المصلحة العديد من التعليمات التنفيذية، بشأن نشاط السيارات الأجرة والنقل، وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن "قواعد وأسس المُحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتي ٥ طن" وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين والتعاون البناء، الذي يزيد من الإلتزام الطوعي لهؤلاء الممولين، ويحافظ علي حقوقهم، وحرصًا علي التصدي لأي مشاكل في التطبيق تتناهي مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة.

ونظرًا لتعدد الإستفسارات، عن كيفية مُحاسبة السنة السابقة للسيارات الأجرة والنقل، حيث يعترض أصحاب السيارات الحاليين (المُستغل الجديد) عن سداد المبالغ المستحقة علي المُستغل السابق .

لذا تنبه المصلحة إلي:

تلتزم كافة المأموريات بتطبيق التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن مُحاسبة السيارات الأجرة والنقل، وأخرها التعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ البند (٨) من المادة الرابعة "في حالة بيع السيارات إلي شخص آخر، فالعبرة بتاريخ البيع، هو تاريخ نقل الملكية بالمرور" وعليه تلتزم مأمورية المُستغل الحالي، بإخطار مأمورية المُستغل السابق، بكتاب يُفيد، أنه قد تم فتح ملف ضريبي للمُستغل الحالي برقم ٠٠٠ إعتبارًا من ٠٠٠ ويرفق صورة من شهادة بيانات المرور، حتي يتسني إستدعاء الضريبة، وتقوم مأمورية المُستغل السابق بمُحاسبته، سواء قدم الممول إخطار بالتوقف عن النشاط من عدمه، وسواء قدم إقرار ضريبي حتي تاريخ التوقف أم لا، وذلك طبقًا للكتب الدورية الصادرة من المصلحة بشأن خطة الفحص السنوية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها، متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد/كامل كسين)

٢٠١٧/١١/٢٦

تحريراً في ٢٦/١١/٢٠١٧

ص / ١ (ض.ج) - كتاب دوري